تفريغ المحاضرة الاولى من :

# شرح قاعدة من لم يكفر الكافر

للشيخ المجاهد :

ابي بكر القحطاني تقبله الله

تم التفريغ تحت اشراف :

قناة النبلاء

تفريغ المحاضرة الأولى من :

# شرح قاعدة من لم يكفر الكافر


للشيخ المجاهد :

## أبي بكر القحطاني

تقبله الله



تم التفريغ تحت إشراف :

## قناة النّبلاء

ذو الحجة 1438 هـ

## تفريغ المحاضرة الأولى من :

# شرح قاعدة من لم يكفّر الكافر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و على آله وصحبه أتم التسليم، اللهم علمنا بما ينفعنا و انفعنا بما علَّمتنا و زِدنا علماً ينفعنا يا رب العالمين، اللهم أرِنا الحق و ارزقنا اتباعه، و أرِنا الباطل و ارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا فنضلّ..

حياكم الله أيُّها الأحبة الكِرام، وهذا والله من دواعي سرورنا أن يُعد مثل هذا الاجتماع، لبحث بعض القضايا العِلمية النازلة، والتي حصلَ حولها خلافٌ كثير، واضطرابٌ في تحديدها وطبيعة الاستدلال بها وبناء الأحكام عليها.

وهي عدة مسائل؛ نبدأ إن شاء الله تعالى بأهمها، واليسير منها، والميسور لا يسقطُ بالمعسور، فإن أسعف الوقت بأن نستوعب كل المسائل فالحمد لله و إن لم يُسعف فنُرجئ إن شاء الله تعالى هذا إلى مجالس أخرى..

كما لا يخفاكم أيُّها الأحِبَّة، المسألة التي طرأت على الساحة و أخذت حيِّزاً فكرياً كبيراً وحصل فيها نوع خلافٍ وهي مسألة ما يُسمى بـ: **"حكم العاذر بالجهل في أصل الدين "**، وهذه مسألة انقسم فيها الناس إلى فِرق، منها مَا غالت فيها و منها

ما فرطت في الأخذ بمفهومها و معانيها، والحقُّ لا شكَّ أنه وسط بين الغالِي فيه و الجافِي عنه.

فنحنُ إن شاء الله تعالى أيُّها الأحبَّة نورد هذه المسألة، ونبيّن الذي ندين الله عز وجل به والذي عليه الجماعة، و هناك في المسألة، فيها ما يسعُ فيه الاجتهاد، ومنها ما لا نقبلُ فيه اجتهاداً، ولا يسع فيه قول آخر، و يسوغُ للإمام أو من يَنوب عنه أن يُعَزّرِ فيه، و أن يحتسب على المُخالف فيه، هو إن كان المخالف يرى أنه على حقٍّ فيه، فيكتم ما في نفسه، ولا يسوغُ له أن يُظهِره، مادام لم يظهر الحق فيه بدلائله، فبالتالي طرح هذه المسألة بتفصيلٍ إن شاء الله تعالى، و سماع الأسئلة و الإشكاليات حول ما يُطرح، هذا بإذن الله هو ما سنصل به إلى نتيجة علمية ثابتة.

والمسألة ولله الحمد هي ليست في ذاتها جديدة، بل لأنها لمَّا نظن أنها جديدة، حصل حولها الإشكال.

لكن إذا عُرِف أنَّ لهذه المسألة أصلُها، و أن السلف رحمهم الله تكلموا فيها، فعندئذٍ يطمئن طالب العالم و يطمئن الباحث لأنه يستند إلى مصدرٍ موثوق، وهو ما كان عليه أهل العلم في القرون المُفضَّلة.

فنستعين بالله عز وجل، ونقول قبل الخوض في هذه المسألة لابُدَّ من مُقدّمِة، وهي طبيعة مصدر الاستدلال في مسائل أصول الدين،
مصادر الاستدلال في مسائل أصول الدين.

يعني هذه يا أخوة، قضية مهمة لفهم جملة مسائل الاعتقاد، فحينما يقول أهل العلم رحمهم الله : **" مصادر الاستدلال في مسائل أصول الدين "**، إنما يَعنون به

المصادر التي يُستند إليها و يُرجع إليها، و تُعتمد في بناء الأحكام الشرعية في مسائل الاعتقاد، وهي على سبيل الإيجاز: الكتاب و السُّنةُ بفهمِ الصحابة رضيَ الله عنهم، وَ إجماع القرون المُفَضَّلة.

فهذه باختصار هيَ، مصادر الاستدلال في مسائل أصول الدِّين و عبر عنها ابن القيم رحمه الله في **نونيته** بقوله :

العلمُ قال الله، قال رسوله ****** قال الصحابة أولِ العِرفانِ

ما العلم نصبك للخلافِ سفاهةً ****** بين الرسولِ وبين رأيِ فلانِ

فنحن حينما نقر هذه المُقَدِّمة، و أنَّ الأصل في فهم مسائل الاعتقاد، وبالتالي التعامل معها، يكون وِفقاً للنصوص الشرعية، و كلام السلف الأوائل.

وهذه الدعوة كُلٌّ يدعيها ! حتى كل من تكلم في المسألة يذكر هذا، لكن، لنتحدث كما يُقال بِ شكل واضح ظاهر: إذا أردت : من الأسعد بهذا الادِّعاء ؟ ومن المُحقق فيه؟

فانظر إلى من يستشهد به في كلامه وفي تقريراته، فحينما نأتي إلى هذا الأصل من أصول الاعتقاد وهو قضية : **العاذر بالجهل**، أو بصيغةٍ أخرى : **من لم يكفر المشركين**، تجد أنَّ بعضهم لا يعدو كلام الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب و أتباعه رحمهم الله جميعاً، ولا يستطيع أن يخرج من هذه الحِقبة، فلا يحتجّ ولا يستند ولا يستأنس ولا يستشهد إلا ب: قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، قال الشيخ

سليمان بن سلمان، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن، قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن...

طيب، و أين إذا الاستشهاد بالقرآن ؟ بالسُّنة ؟ بكلام الأوائل ؟!

هنا فعلا، أكثر من يتكلم في هذه المسألة، إذا سألته عن أبسط القضايا الأصلية وتعريفها من القرآن والسنة، ما يستطيع !

طبعا يا أخوة، أنا أتحدث معكم، عن هذه الفترة الطويلة، كلها كانت تجارب، مناظرات، حوارات، جلسنا مع الخصوم المخالفين فيها...

ففعلا، تولدت قضية واحدة ثابتة، عندهم وعند متبوعيهم، وهي : أنك حين تتجاوز إلى ما قبل مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله المسألة تضيع عندهم!
فأنا حين أقول: صفة الكفر بالطاغوت ما هيَ ؟

فيقول: " قال الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب ... ".

أقوله : لا، اتفقنا أنا وإياك في بداية المجلس أننا ما نحتج بكلام أحد من أئمة الدعوة النجدية النجدية على جلالة قدرهم !
ما هي صفة الكفر بالطاغوت؟

فلا يدرِي صفة الكفر بالطاغوت !!

إذن هذه إشكالية، إشكالية عميقة جدا !!

مسائل الاعتقاد لا تستطيع أن تستدل عليها ؟!!

يعني صفة الكفر بالطاغوت كما يعرفونها هم : هي اعتقاد بطلان عبادة غير الله و بغضها و تركها وتكفير أهلها ومعاداتهم ..
طيب، أنا لا أطالبك بنص الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، أعطني هذه المسألة من القرآن و السنة، وصفة الكفر بالطاغوت و ما يترتب عليها من آثار و أحكام، يكون جاهلاً بها و بتفاصيلها !
و هذه مسألة خطيرة !
المشكلة أن بعضهم لا يُصحح إسلام المعتقِد بالتقليد، يعني يقول: أن أكثر العوام اليوم ليسوا على الإسلام.

لماذا؟ قال: لأنهم تلقوا إسلامهم على سبيل التقليد لا على سبيل البَرهنة و الاستدلال، و المسائل الأصولية الاعتقادية لا يُقبل فيها إلا معرفتها بوجهها و دليلها.

طبعاً هذه المسألة خلافية قديما ! لكن ليس لها أثرها الذي تعامل به اليوم كثيرٌ ممن قلت بضاعته في العلم..
يعني في مثال : رجلٌ كان منهم، يُكَفّر بمجرد الذهاب إلى دار الكفر مطلقاً.

فقلنا له: لعلك تحمل هذا على من يدخل بلادهم ويدخل في حكمهم كما ألمحت إليه عبارةُ ابن حزم في **المُحلَّى** ؟

قال "لا، كل من ذهب إلى ديار الكفر مطلقاً كافر ".

قلت : طيب، ما دليلك ؟ المسألة إذاً لها ارتباطها بموضوع الإيمان و الكفر، بالأسماء و الأحكام التي هيَ أهم مسائل الديانة، كما قال شيخ الإسلام و ابن رجب و غيره ..

أهم مسائل الديانة على الإطلاق : مسائل الأسماء و الأحكام، وهي أول مسألة حصل فيها الخلاف بين فرق المسلمين.

قلت: ماهو دليلك على هذا الموضوع ؟ إخراج رجل من الإسلام و الحُكم عليه بالخلود في النار، ما دليلك عليه ؟

قال : " قال ابن حزم : ومن ذهب إلى دار الكفر... ".

و أورد كلام ابن حزم الذي لا يدلُّ على ما ذهب إليه.

فقلت : استدلالك بكلام ابن حزم لا يصح من أوجه :

***الوجه الأول :** أن ابن حزمٍ على أصلك كافر! ، لماذا ؟

لأن ابن حزم يعذر بالجهل في أصل الدين، وهذا من أخطائه، لكنه على كل حال يعذر، وهذا في كتابه الفصل **في الملل و الأهواء و النِّحل**.

***ثانياً :** على أصلك، أنت لم تُحقق التوحيد، لأنك الآن قلدت ! و أنا الآن طالبتك بالدليل ! فلا دليل لك على تكفير هذا إلا قول ابن حزم؟!

هذه إشكالية علمية خطيرة ! و أنت لا تُصحِّح إسلام المقلد !

***ثالثاً :** أنَّ ابن حزم، أصلا لم يذكر هذا ! و إنما كان مراد ومفاد كلام ابن حزم: أنَّ من ذهب و دخل في حكمهم، وطاعتهم، و أعانهم على المسلمين، كما أوضحتُه عبارته ظاهرة ..

الشاهد، أنَّ هذا كُلَّهُ- يعني أصل التخبط، وموطن الغلط- هو ماذا ؟

عدم الاحتجاج بكلام الأوائل ! كلام الإمام الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب و أصحابه رحمهم الله، كلام تجد أنَّ الخصوم كلهم يستدلون به، لأنه ماذا ؟

كلام قد يكون فيه عبارات و إطلاقات، وفي مواطن يكون فيها تحرير و تقييد، وهذا معروف لمن صبر و نظر في كلامهم و رسائلهم ومصنفاتهم !

طيب لماذا أنا أدخل في هذا المضيق ؟! ولا أخرُج إلى آفاق ورِحاب كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ وكلام السلف الأوائل ؟

إلا إذا كانت مسألة العذر بالجهل ليست من أصل الدين !

إذا كانت من أصل الدين، وهي ليست في القرآن والسنة ولا في كلام السلف، فهذا ينطبق على أصحابه ما قاله أبو مُحَمَّد بن حزم: **" من ظنَّ أنه يقع على الدِّين ما لم يقع عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه، فهو كاذبٌ، بل كافرٌ بالإجماع ".**

إذا كانت هي من مسائل أصول الدين ولم تأتِ واضحةً ظاهرةً في الكتاب و السنة وكلام السلف فهنا إشكالية !!

و إن كانت ظاهرةً واضحةً فمن القصور العلمي و بحث المسائل و القضايا، هو الاحتجاج بكلام المتأخرين وترك كلام الأوائل.

و إذا كان أهل العلم، قد ذكروا أنَّ الاحتجاج بالسنة في موطنٍ جاء فيه نصٌّ من القرآن قصورا، فكيف بالاحتجاج بكلام بعض العلماء، و قد تواتر الآيات و السُنن و إجماع السلف عليه ؟!

فلا شك أنَّ هذا بالقصورِ أشبهُ و أوْلى.

فهذه مقدمة لا بُدَّ من اعتبارها وهي : **قضية تحديد مصادر الاستدلال في مسائل أصول الدين**، وأنها منوطة بالقرآن والسنة و إجماع الصحابة، و أصحاب القرون المُفَضَّلة، و لا شك أنهم كلهم تكلَّموا عن مجمل و عموم مسائل الاعتقاد.

المقدمة الثانية و هي تنبني على الأولى.

(طبعا أنا لماذا أضع هذا ؟ لأننا في بحثنا لهذه القضية و تعاملنا معها، لن نتطرق إلى كلام أئمة الدعوة النجدية إلا على سبيل الاستئناس في آخر البحث، ورد دعوى الخصوم حتى في التعلُّقِ بكلام أئمة الدعوة النجدية، فهذه المقدمة هي التي تدفعنا إلى هذا، لأننا وجدنا أنَّ الجميع يحتج بكلام الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب و أحفاده، و لكن إذا رجعنا إلى الأصل، فقلّما يحتج به!)

المقدمة الثانية وهي المُتَفَرِّعة عن الأولى، وهي مقدمة دقيقة لا ينبغي لطالبِ علم أن يُغفلها ! أشار إليها الشاطبي رحمه الله في **الموافقات**، فنَصَّ على أنَّ: **"كل دليلٍ أو أصلٍ لا يخلو من ثلاث أحوال:**

- **أن يكون معمولاً به دائمًا أو أكثرياً عند السلف:** يعني حال هذا النص أنَّ السلف يعملون به دائمًا أو في أكثر أحوالهم.

قال : **" فلا شك أن الحق و السنة الصحيحة في اتباع هذا الأصل و الالتزام بهذا الدليل "** : يعني لا شك إذن في العمل بها، مثل أكثر شعائر الدين كالصلوات والصيام و النوافل والجهاد ، هذه وردت بها نصوص وجميع السلف يعمل بها على وِفق مفهومها الظاهر.

- الحالة الثانية: قال: **" أو يكونُ معمولاً بها على وجه، و الأَكثرُ أو الدائم أن لا يُعمل به"** : يمكن أن يعمل به في بعض الأوجه، لكن أكثر حالهم وتعاملهم أنهم لا يعملون بمقتضى أو بظاهر هذا النص أو بهذا الأصل و الدليل !

فماذا قال رحمه الله ؟ قال : **" فلا شك أن السنة المتبعة و الطريق السابلة هي في اتباع أكثر ما كانوا عليه، و أما ما يفعلونه في وجهٍ، فلا شك أن التحري و التثبت و عدم الخوض فيه هو الأسلم".**

مثَّل بهذا بعضهم فقال : مِثل : قتل شارب الخمر في الرابعة، هذا جاء به النص، لما أمر النبي عليه الصلاة و السلام بقتل شارب الخمر في الرابعةِ، هذا وارد في السنن و أصله في الصحيح، فقال الإمام الترمذي رحمه الله في علله في آخر كتاب الجامع : **"أجمع أهل العلم على ترك العمل بمعناه ".**

أي أنَّ قتل شارب الخمر في الرابعة غير معمول به !

هل سمعتم أنَّ النبي ﷺ قتل شارب الخمر في الرابعة ؟ لا يوجد في أي من أحواله أو تصرفاته.

هل سمعتم الصحابة قتلوه ؟ التابعون ؟ تابعو التابعين؟

لا !

إذاً أكثر أحوال السلف، من الصحابة والتابعين، على عدم العمل بمعنى أو بظاهر هذا النص.

طبعاً من أهل العلم من قال أن هذا الحديث يُمكن أن يُعمل به في وجه، نصَّ على هذا طوائف من السلف منهم: ابن حزم و شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و ابن القيم وغيرهم، في أنه إذا عُرف منه الفساد كالمروج ونحوه الذي يروج الخمر و يُدمن عليه ولا يمكن أن يُقلع عنه، فإنه يجوز للإمام مصلحةً قتله، و أن هذا النص على ظاهره لكن لا يُعمل به في كل حال.

إذاً الحق الآن، والسنة المتبعة، والطريقة السابلة على مقتضى نص الشاطبي هو ماذا ؟

في اتباع الأكثر والغالب.

وفي القليل لا ! لا بُد من تحوُّط، و تحري، و تثبت؛ و إن لم تعمل به قد يكون أسلم !

نعم، لأن الأُولى أضبط، أن تعمل بما كان عليه، و تطمئن إلى أن أحدا من السلف سبقك إلى هذا المفهوم و إلى العمل بمقتضاه، و هذا معنى كلام الإمام أحمد: **" إياك أن تفتي في مسألةٍ ليس لك فيها إمام ".**

ثم ذكر الحالة الثالثة، وهي الذي لا يُعمل به مطلقاً فهذا لا شك أن الحق في عدم العمل به في معناه وظاهره، لأنه لا يمكن أن يكون حقاً ويغفلَ عنه أصحاب النبي ﷺ و سلف هذه الأمة، وذكر لكل حال أمثلةً يطول سردها...

ولكن هذه مقدمة ثانية مُتفرعة عن الأولى، تهمنا كثيراً من حيث :
أن حكم العاذر بالجهل في أصل الدين، يرجع إلى معنى: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أليس كذلك ؟
الذين يقولون بكفر العاذر بالجهل، يقولون هو لم يكفر المشركين، ومن لم يكفر المشركين فهو كافر!

فيُرجعها إلى هذه القاعدة ويرجعها إلى هذا الناقض المجمع عليه في الجُملة، فإذا كانت هذه القاعدة أو الأصل وهو: " من لم يكفر المشركين " ...
أنا أولا كما قلت لكم في المقدمة الأولى، لا بُد أن أستدل عليها، ماهو الدليل على هذا الأصل؟
ليس لأنه ناقض توارد عليه أهل العلم أنني أُغفِل أصلهُ ودليله، لأنني إذا عرفت أصله ودليله ومناطه، اتضح لي كيف أتعامل معه!
الأمر الثاني، أنني أنظر كيف يتعامل السلف مع هذا الناقض،
أولا، هل السلف تعاملوا معه أم لا ؟ إذا تعامل معه السلف.. إذا كان هذا ناقض و أصل فلا شك أن السلف سيعرفونه، و إذا كانوا يعرفونه، طيب كيف يتعاملون معه؟

وكتبهم طافحة، كتب السلف مدوّنة معروفة، **كشرح أصول الاعتقاد** للالكائي، و كذلك كتب **السنة** لِعبد الله ابن الإمام أحمد، و للإمام أحمد، ولمحمد بن نصر المروزي، وكتب **الإيمان**، وكتاب **خلق أفعال العباد** للبخاري، و أبو عبيدة القاسم بن سلام ، وغيرهم من كتب الأوائل و **الرد على بِشر المريسي** للدارمي، و **الرد على الجهمية** وغيرهم... يعني كتب كثيرة و مصنفات، لا تزال المكتبة الإسلامية كل يوم تأتينا بكتاب وبمصدر جديد مما دوّنه سلف هذه الأمة في

مسائل الاعتقاد و في الرد على الخصوم...

وهل هذه المسائل من جملتها ؟ هذا ما سنتحدث عنه إن شاء الله..

فهاتان المقدمتان، نحب الالتزام بهما في بحثنا، وكذلك الاستناد إليهما في تحديد كثير من الأحكام في بعض هذه المجالات...

واضح يا إخوة ؟ قبل أن نطرق موضوعا آخر، هل هناك إشكال حول هذا ؟

أحد المستمعين: شيخ !

الشيخ: تفضّل.

أحد المستمعين: في كلام الشاطبي، النقطة الثانية، في مثال شارب الخمر ؟

الشيخ : قال الإمام الترمذي : **" أجمع أهل العلم على عدم العمل بمعناه "** لكن ماذا وجَّه لك أهل العلم ؟

وجهوك إلى أن هذا يمكن أن يعمل به، وهذا هو الصحيح، إن رأى الإمام فيه مصلحة، لكنه لا يُطرق هذا الباب إلا في أضيق الأحوال..

مثال آخر حتى أوضِّح هذا، جاء في **صحيح مسلم** من حديث ابن عباس - وهذا يفك أيضا إشكال فقهي يقع من كثير من الأخوة – : **(( أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر ))** وفي رواية **(( من غير خوف ولا مطر ))**.

طيب كم فعلها النبي من مرة ؟

مرة واحدة، جيد، وعندنا أصل: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (103)** ﴾**[النساء: 103]**.

والنبي ﷺ صلَّى جميع الصلوات في أوقاتها، ونُقل لنا مرة واحدة أنه جمع حتى لا يُحرج أمته.

طيب هذا يستدعي من الناظر، وطالب العلم، و الفقيه والمتحري في دينه، ماذا ؟

أن لا يفعل هذا إلا في أقل أحواله، لأن السلف رحمهم الله قلما يجمعون إلا أن يكون في جادة طريقٍ، أو يكون في حالة ضرورية حرجة.

بل و أبلغ من هذا، يعني مثلا الكثير من الأخوة في الجبهات يجمع، أو كل الإخوة بالجبهات، ما أقول كثير، كل الإخوة بالجبهات يجمعون؛ طيب هل هذا هو السنة ؟

الغوص في هذا، والبعد عن السنة، أو البعد بهذه الصورة، جعل الأخوة يغفلون عن سنة هي أوفق و أقرب و هي التي كان عليها النبي ﷺ وهي صلاة الخوف، كان النبي ﷺ يُصَلِّي الخوف وكل صلاة في وقتها، ولكن لو تسأل الآن أكثر الأخوة، لا يعرف صفة صلاة الخوف الواردة في أكثر من ثمان صفات و أوجه، وتدفعه إلى العمل بوجهٍ ورد في حالة نادرة؛ والأسلم و كما قال الشاطبي و الطريق السابلة التي عليها السلف أن لا تجمع حتى ولو كنت مسافرا، إلا إذا كنت في جادة الطريق، كما كان النبي ﷺ يجمع في طرقه وسفره، أو في حالة ضرورية، ويكون قليلا نادرا.

يعني بعض الناس، بعض الإخوة، حينما نناقشه في هذا الموضوع يقول : من أين أتيت بنادراً، قليلاً ؟ النبي جمع وهذا أصلٌ ثابت.. نقول هذا يا أخوة جهل بقواعد أصول الشرع الكلية، وقواعده العامة، و مقدماته التي يفهم على ضوئها

النص الشرعي، فأنا أرى النبي ﷺ يعمل بالصلاة في وقتها، في كل أحواله إلا حالا واحدة، ثم أجرؤ و أطرق هذا الباب ليس لي فيه سلف؟

لذلك ما تجدون أكثر أهل العلم قالوا بموجب هذا النص، بل منهم من تأوله، ومنهم من حمله على احتمالات، و الصواب ما ذهب إليه أهل العلم كابن سحنون و ابن وهب و القتال، و رجحه أيضا ابن حزم و شيخ الإسلام وغيرهم؛ من أن الجمع يكون بصور نادرة، يتحقق فيها المعنى الذي من أجله جمع النبي ﷺ، وهو ماجاء في **صحيح مسلم** لئلا يحرج أمته، فإذا كان الصلاة في وقتها ستحرج، ستوقع الإنسان في حرج، فإنه لا حرج ويكون على سبيل الندور و القلة، لا يكون على سبيل الكثرة و الأصل، وهذا معنى كلام الشاطبي في الحالة الثانية، أن يأتِيَ نصٌّ يُعمل به في وجهٍ، ويكون الذي عليه عمل أكثر السلف أو دوامه على وجه آخر، فالأصل هو أن يُعمل به في الوجهِ آخر.

طيب، نشرع إن شاء الله تعالى بعد هاتين المقدمتين المهمتين في فهم هذا الناقض.

قبل الخوض في هذه المسألة، قلنا يا إخوة، أن العذر بالجهل في أصل الدين صورته هو : **أن يرى أن التوحيد هو صرف العبادة لله، و أن العبادة هي محض حقِّ الله تعالى و أن من صرف هذه العبادة لغير الله فهو مشرك كافر، إلا** - وهذا هو الأصل - **إلا إن منعت موانع شرعية من لحوق حُكم الكفر به كالإكراه،** فإن الرجل إذا سجد لصنم مكرهاً هل يكفر؟

لا يكفر قطعاً؛ ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾ **[النحل: 106]**، و إذا سجد لصنم **خطأً** هل يكفر؟ لا ، كما جاء في **صحيح البخاري** : **((أنَّ أنسًا رضي الله عنه كان يُصلِّي أمام قبرٍ قد غفل عنه، فأشار إليه عمر، فقال: القبرُ، القبر، قال أنس: فظننته يقول : القمر، القمر؛ قال: فرفعت بصري إلى السماء))**، ثم أرشده عمر إلى أن القبر أمامه، فكان أنس لا يعرف: وهذا خطأ لا يقول أحد أن أنس أشرك!

وكذلك الأصل في ذلك حديث، كما جاء في **صحيح البخاري**، عن الرجل الذي قال : " اللهم أنت عبدي، و أنا ربك ".

فالأصل أن الخطأ مانع حتى في مسائل أصول الدين، وهو أن يريد معنى صحيحاً، فيقع في معنى فاسد لا يدرِي عنه.

وليس هذا هو : **عدم القصد**، الذي يحتج به أهل الإرجاء، لا هو فعل هذا ولكن لا يريد أن يكفر، لا هذا معنى آخر، هذا عدم قصد غير معتبر !

لكن عدم القصد هنا : **الخطأ في الفعل**، هو أن يريد فعلاً صحيحاً فيقع في فعل خاطئ.

طيب، فإذا وقع في شرك مُكرها أو مخطئا، لا شك أنه لا يكفر.

كذلك عند العاذر بالجهل، يقول: والجهل **عندي** مانعٌ من موانع الأهلية أو من موانع التكليف، فإذا وقع بالشرك جاهلاً فإني لا أُكفِّره..

إذاً صورة الذي يعذر بالجهل ما هيَ ؟

- يعرف التوحيد؛

- ويعرف الشرك؛

- و يرى أن كل من تلبس بالشرك فهو كافر مشرك، إلا من توفرت فيه الموانع، ومن الموانع **عنده** هو: (الجهل)؛

هذه صورة العاذر بالجهل.

طيب، الذي ندين الله به ونعتقده، أن لا أحد يُعذر بالجهل في أصل الدِّين، و أن كل من تلبس بالشرك أو الكفر الأكبر وكان هذا من مسائل أصول الدين، فإنه **لا يُعذر فيه بجهلٍ ولا بتأويل** ، لظهور حجة الله عز وجل في كتابه و في سنة نبيه ﷺ، ولظهور كلمة الإسلام ومعرفة الجميع بها، فهذا مما لا يسع أحدا جهله، والذي يجهل بهذا أو لا يدخل فيه فهو لم يدخل في الإسلام أصلاً ..

وبحث هذه القضية يطول، ولكن هذا الذي ندين الله عز وجل به، وهذا الذي نعتقده..

فليس موضوعنا دائما، في الأول: وهو الذي وقع في الشرك وتلبس به !
موضوعنا دائماً ومحل خصومتنا مع المخالفين، في الثاني : **الذي يعذر بالجهل،** و لم يتلبس بالشرك ولم يقع فيه، وكما أوقفتكم على صورته :

- يعرف التوحيد ويستلم لله عز وجل؛

- ويقول أن كل من وقع في الشرك فهو كافرٌ مشرك، إلا من توفرت عنده موانع ثبتت عندي بالشرع أنها موانع، كالإكراه و الخطأ و (الجهل).

فهذا ما الموقف الشرعي منه ؟ وهو الذي حصلت فيه الخصومة.

وأنا أُنصِّص على هذا، لكي لا يُشَغِّب، ويستكثر بعض الناس بماذا ؟

حينما تأتي عند هذه القضية، فيقول : "يا أخي التوحيد هو أصل بعثة الرسل ووو" طيب ، يا أخي نحن نعرف هذا !! لهذا نُكفّر كل من وَقَع في الشرك، أيّاً كان، ونقتله.

لذلك، لا تأتِي و تشغب علي بهذا ! ليس هذا هو موطن الاحتجاج بهذا ! ليس هذا موطن الاستدلال به !

أنا أتحدث عما هو أبعد من ذلك ! عن الذي لم يكفره !! ليس عمّن تلبس في الكفر ووقع فيه !!

طيب، ما دليلكم على كُفر العاذر بالجهل؟

هو: أنه لم يُكَفِّر المشركين، ومن لم يُكَفِّر المشركين أو شكَّ في كفرهم فهو كافر!

إذاً، لا بُدَّ من الحديث عن العاذر بالجهل، و أن نسبقه بالحديث عن هذا الناقض أو هذا الأصل وهو: من لم يكفر المشركين أو شكَّ في كفرهم ..

فنقول وبالله تعالى التوفيق :

أولاً : هذا الأصلُ و هذا الناقض، قد تحدث به السلف، و استعملوه في مصنفاتهم و دواوينهم..

يعني الآن يا أخوة نطمئن- ولله الحمد- إلى أن السلف سبقونا إلى ذكر هذا الناقض، و إلى ذكرِ هذا الأصل، و أنهم استعملوه في أبواب الإيمان و الكفر..

يعني لا هو من عِندِ شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا هو من"بدع "كلام الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمهما الله جميعا.

وهذا أيضاً نَرُدُّ به على المبطلين الذين لا يعتبرون بهذا الناقض في الأصل ، يقولون : " هذا كلام شيخ الإسلام ومُحَمَّد بن عبد الوهاب ".

طبعا شيخ الإسلام توسَّعَ و استعمله كثيراً، و الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب استعمله كثيراً، ولهذا نُسِب إليهما، ولكنهما سبقهما في هذا سلف هذه الأُمة وتحدثوا فيه وتعاملوا به، و أجروا حكم الكفر على المُخالفين بناءً عليه ..
أول من ذُكِر أنه تحدَّث بهذ الناقض، ما رواه الإمام عبد الله بن أحمد في كتابه **السُنَّة**، عن سفيان بن عُيينة إمام أهل مكة المُتوفى سنة 198 هجرية.

سفيان بن عيينة كانت الفتنة في زمانه فتنة : القول بخلق القرآن، وكانت فتنة عمت فأصمَّت، وهي قولهم: "كفرٌ مَحض"، لأنه نسبة صفة من صفات الله إلى الحدوث، إلى أنها مخلوقة، حادثة.

فسفيان بن عيينة ، ماذا كان يقول؟

كان يقول : **"القرآن كلام الله غير مخلوق، من قال هو مخلوق فقد كفر، ومن شك في كفره فقد كفر" .**

يعني، الذي يشك في كفر من يقول بِ: " خلق القرآن " هو كافر مثله، و إن كان لم يقل بقوله، ولكنه لم يُكفِّره، هو كافر مثله.

هذا استعمال لهذا الناقض..
كذلك رُويَ عن أبي بكر بن عيَّاش، الإمام المُقرِئ العابد ،كان يتحدث عن

الموضوع نفسه، أورده اللالكائي في **شرح أصول الاعتقاد عند أهل السنة**، وكذلك تحدث عن هذا الإمام سلمة بن شبيب المكِّي، من أئمة أهل السُّنة، فقد أورد الخطيب البغدادي في **تاريخه**، وكذلك الحافظ بن حجر في **تهذيب التهذيب**، أن سلمة بن شبيب سُئل عن رجل يُقال له : الحلواني ، الحلواني ما معتقده؟

الحلواني يقول : القرآن كلام الله، لكن الذي يتوقف في هذا لا أُكَفِّره، أتوقف فيه.

فماذا قال سلمة بن شبيب لما سُئل عن الحلواني وعن مقالته؟

قال : **"هذا يُرمى في الحُش** - يعني في الكنيف - **من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر"** .

فهذا أيضا استعمال من الإمام سلمة بن شبيب، وهو من أصحاب القرون المُفَضَّلة، لهذا الناقض واحتجاجا به.

وكذلك نُقل عن أبي حاتم الرازي، وعن أبي زُرعة الرازي، وعن الإمام أحمد...

الإمام أحمد، أورد القاضي أبو يَعلى في **طبقات الحنابلة**، أن الإمام مسدد ابن مسرهد، شيخ البخاري، تقرؤون في صحيح الإمام البخاري، حينما يقول : " حدثنا مُسدَّد "، وهذا أكثر شيوخ البخاري الذين روى عنهم، مُسدد وكان على اسمه رحمه الله مُسدَّداً .

ومن الطرائف ما يذكره أصحاب التواريخ و المعاجم : أن اسمه مُسدَّدا رحمه الله - طبعاً هو اسم غريب جداً- اسمه : مُسدَّد بن مُسرهد بن مُسربل بن مُغربل بن سرندل بن عرندل "، يعني هذا من التوافق الغريب الذي توارد عليه أجداده.

فالإمام مسدد رحمه الله، كان أحد شيوخ البخاري، وفي زمن الإمام أحمد أرسل للإمام أحمد رسالة يسأله عن حكمه على القدَرَية و الرافضة و المُعتزلة و الجهمية، كانت رسالة عظيمة جليلة، فلما وصلت للإمام أحمد، أجاب عنها الإمام أحمد وسُميَّت رسالة: " الإمام أحمد إلى المُسَدَّد".

أجاب فيها الإمام أحمد ، ومن جملة ما أجاب به، قال : **" من قال القرآن مخلوق، فهو كافر ومن لم يُكَفِّره فهو كافر "**، وتحدث عن القدرية و الرافضة فقال : **" من لم يُكفرهم فهو كافر "** .

لم يتحدث عنهم هم، كفرهم ظاهر مُجمع عليه، لكن قال : **" من لم يُكفِّرهم فهو كافر "** .

إذاً، إطلاقات العلماء، و تعاملهم بهذا الناقض، له أصله.

إذاً نطمئن إلى أن أهل العلم الأوائل يعرفون هذا الناقض قطعاً، و يحكمون بناء عليه.

و بالتالي إذا كان الأمر كذلك ، إذاً لماذا نخرج من الحيِّز الذي يستعمله السلف و أهل العلم، يعني لماذا نُخرج هذا الناقض من حيزهم؟

فلنتعامل ونفهمه على وِفق ما يفهمونه.

إذا الحديث عن " من لم يُكفر المشركين " :

أولا : أن السلف والعلماء المتقدمين، ذكروا ونصوا عليه و تعاملوا على وِفقه..

الأصل الثاني : وهو أيضا ينبني على ما ذكرناه، هذا الأصل كيف ذهبنا إليه وكيف قُلنا به ؟

الإمام ابن تيمية رحمه الله له كلمة نفيسة مهمة جدا، يقول فيها أنه قد: **"دخل على أصحاب الأئمة من الغلط في فهم نصوص أئمتهم، من جنسِ ما دخل على الأولين من الغلطِ في فهم نصوص الشرع "**

ويعني بهذا شيخ الإسلام : جاءت نصوص شرعية يُسمِّيها العلماء :

" نصوص الوعيد "، هذه النصوص جاءت مطلقة، و تصف كل من قارف سبب هذا الوعيد بحكمه، فجاء قول النبي ﷺ : **(( لعن الله آكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه )).**

وجاء أيضاً : لعن الله شارب الخمر، ولعن الزاني و لعن السارق ولعن الكاذب.

وجاء قول الله عز وجل : **﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93) ﴾[النساء: 93].**

كل هذه النصوص و ما هو من جنسها، يُدخله أهل العلم في قسم : "الوعيد العام".

طيب كيف تُفهم هذه النصوص ؟
حصل هناك غلط عند بعض العلماء و الأولين، ما هو ؟
يُنزلون حكم هذا النص على كل من تسبَّب بسببه، فشارب الخمر، يقولون : " أنت ملعون، وفاسق "؛ وبالتالي يُجَوِّزون لعن الفاسق مطلقاً.

و آكل الربا ملعون، و القاتل في ظاهره أنه لا يُغفر له و أنه مخلد في النار، وشابهوا الخوارج في بعض مسائلهم أو في بعض مقالاتهم، وهذا غلط ! هذا غلط !

المحققون من أهل السنة و الجماعة على أن هذا من " نصوص الوعيد العام **المطلقة** "، التي يسوغ إطلاقها، مع وجوب مراعاة توفر الشروط، و انتفاء الموانع في إنزال أحكامها على الأعيان.

فمثال : جاء الشرع بإطلاق لعن شارب الخمر، ولكن لما جيء برجل من أصحاب النبي ﷺ وكان يشرب الخمر فجُلد، فقال رجلٌ : " لعنه الله، ما أكثر ما يُؤتى به ! ".

فماذا قال النبي صلوات ربي وسلامه عليه ؟

قال : **(( لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله ! )).**

طيب، اللعن جاء عامًّا في وعيد عام، و لكن لما جاء هنا، عند نظر معين ، نفى عنه الرسول ﷺ هذا الحكم، لأنه قام به **مانع** يمنع من لحوق الحكم به، وهو أنه : يحب الله ورسوله.

لذلك، ذهب جماهير أهل العلم في أن الأصل أن الفاسق لا يُلعن، لأنه قد يكون في قلبه أنه يُحب الله و رسوله ويكون هذا مانعا من لحوق حكم اللعن به ، إذاً لا يجوز لعن الفاسق.

كذلك القاتل، قالوا : القاتل الأصل من حيث الإطلاق، أن ذنبه مستحِقٌ لأن يخلد به في النار، لكن جاءت نصوص شرعية أخرى تُبيّن أن : التوحيد و لا إله إلا الله، مانعة من خلود أصحابها في النار، ولو كان قاتلاً !
إذاً، هذا الفهم الدقيق لا بُدَّ منه، كما أنه لا بدّ منه في فهم النصوص الشرعية ، لا بُدَّ منه في فهم كلام العلماء .

لأن شيخ الإسلام ماذا يقول ؟ يقول : الغلط دخل مثل ما دخل على الأوليين في فهم نصوص الشرع، دخل على أصحاب الأئمة في فهم نصوص أئمتهم.
كيف هذا ؟

بالمثال : يعني يسمعون أن بعض العلماء يقول : من قال كذا فهو كافر ومن لم يكفره فهو كافر ،فيأتِي مباشرة ويحتج بهذا الإطلاق على تكفير المُعيَّن، وهذا ليس بصواب ! والأئمة أنفسهم لم يريدوا هذا المعنى !

مثال : الإمام أحمد رحمه الله في رسالته لمُسدَّد لما قال : **" من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن لم يكفره فهو كافر ".**

كيف تعامل معه ؟ يعني ننظر إلى تصرفات أحمد وعمله.

يا إخوة من الذي يقول أن القرآن مخلوق ؟

المعتزلة و الجهمية.

الجهمية يا إخوة، نقل ابن القيم رحمه الله في **الكافية الشافية**، عن خمس مئة من أهل العلم القول بكفرهم، الجهمية يعني كفار من حيث الوصف و الإطلاق، بل يُشبّه كفرهم بكفر اليهود والنصارى و أغلظ !

ولهذا الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي رحمه الله لمّا سُئل عن حديث: **(( تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة )).**

سُئل عن الجهمية ، هل هم من هذه الفرق ؟

فقال : **" لا ، هم أصلا لم يدخلوا في الخطاب ".**

هؤلاء أصلا خارجون من الفرق الثلاث و السبعين.

لاحظ ! فتكفيرهم أمرٌ ظاهر معلوم، و الإمام أحمد يُكفرهم و يكفر من لم يُكفرهم من حيث الإطلاق، لكن إذا أردنا تحرير ودقة المعنى و إنزال هذا الحكم على الأعيان، لا ! يتغير أسلوب الإمام أحمد تماماً.

فنجد أن الإمام أحمد كان يترحم على بعض الجهمية و ليس على من لم يكفرهم ! على بعض الجهمية !

مثل المُعتصم ، المعتصم كان من رؤوس الجهمية، بل فرض هذه البدعة ودعا إليها و امتحن الناس فيها، ولكن لما قام بغزوته وجهاده في عمّورية، و بلغ الإمام أحمد قتالُه لرفع راية الإسلام هناك، قال : **" اللهم إني قد غفرتُ له ، فاغفر له "** .

معروفة القصة، قصة فتح عمورية، التي قال فيها أبو تمام :

السيف أصدقُ أنباء من الكتب ***** في حدِّه الحدُّ بين الجِدِّ و اللعب

فتح الفتوح تعالى أن يحيط به ***** نظم من الشعر أو نثر من الخطب

إلى آخر القصيدة المعروفة، يمدح ويُثني فيها على فتح عمورية، حينما استنجدت به المرأة وقالت : " وامعتصماه ".

و لهذا، هذا يوجه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال فيه : **" و أهل العلم، والمحققون، قد يروا في من قد يصدق فيه وصف من الإيمان، والجهاد، و الحرص على متابعة الرسول ما يكون مانعاً من إلحاق حكم الوعيد به ".**

وهذا مثل تصرف الإمام أحمد رحمه الله.

الإمام أحمد ما كان يُكفر بعض أعيان الجهمية .. طيب كيف ؟ وهو يقول: **" من لم يكفرهم فهو كافر "** ؟

إذن، هذا من حيث **الإطلاق**، أما من حيث التعيين و إنزال الحكم على الأعيان، فإنهم يُراعون فيها توفر الشروط و انتفاء الموانع ، وهو رحمه الله كَفَّر بعض أعيان الجهمية، يا أخوة الجهمية ليس كفرهم كفر عادي ! كفرهم كفر ضروري ..

وهو قد كفر بعض أعيانهم كما جاء في كتاب **بحر الدم في من تكلّم عنه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذم** ليوسف بن عبد الهادي، سُئل عن أحمد ابن أبي دؤاد ، فقال : **" هذا كافرٌ حلال الدم ".**

إذن، كفَّر بعض أعيانهم و لم يُكفِّر البعض الآخر .

الشاهد، الآن لو أنا استندت إلى القول المُطلق للإمام أحمد، بماذا سأخرُج ؟

كلهم كفار والذي لا يُكفرهم، بل قد يدخل الإمام أحمد في جملة هذا !! حاشاه رحمه الله.

لاحظ التعامل مع هذا الإطلاق !
لكن هل يسوغ هذا ؟ هل نقول : غفر الله للأئمة رحمهم الله لماذا هذه الإطلاقات

ولماذا هذا الارتباك ؟

نقول : لا ، نعم يسوغ ! يسوغ هذا الإطلاق !

لأن الأئمة، كما قال أهل العام : يُجارون في إطلاقاتهم نصوص الوعيد العام ، كما أنَّ نصوص الوعيد العام جاءت بالإطلاق، ولكن في حكم مُعيَّن يتغير الحال، كذلك الأئمة !

وخاصة أن إطلاقاتهم تكون في المُكفِّرات التي ظهرت في زمانهم، و عمَّت، و طال للمسلمين شررها و خطرها؛ فهم من باب تقبيح هذا الكفر، و التحذير منه، يُطلقون هذا الإطلاق، حتى لا يبقى لأحدٍ مجال شك أو تردد أو توقُّف !

وهذا سيخدمنا يا إخوة كثيرا في فهم النصوص، حتى نصوص أئمة الدعوة النجدية ، حينما يُطلقون بعض الإطلاقات، لكن عند التعيين ، نجد هم رحمهم الله يتوقفون !

طيب، من أجل هذا راعى بعض العلماء : **الإطلاق العام.**

لكنَّ بعضاً منهم لا، حتى في حديثه عن المعنى العام، صار يُقيِّد و يضبط خشية أن يُفهم بسوء، أو يُنسب إليه غلطه !

يعني، بعض العلماء من السلف الأوائل أقصد، يطلقون أيضا هذه الإطلاقات و بنفس الكفر الذي تحدث عنه الذين قالوا: **" من لم يكفر الكافر فهو كافر "**، لكن بإطلاق و تقييد وليس بينهما اختلاف ! بل هو توافقٌ في معنى صحيح ولكن تنوع العبارة مراعاةً لسوء الفهم.

سواء هو مثلاً تكلم في مسألة و أوسعها بحثاً، يعني كلامه عن هذه المسألة بخصوصها، فبالتالي يُسهب فيها ويُطيل و يفحص ، و يُحرر ويُدقق و يُفصل !

بينما رجل من أهل العلم تكلم عن هذه المسألة عارضةً فهو يُطلق فيها القول، فكتاب مثلا : **الإيمان** للإمام أبو عبيدة القاسم بن سلّام، وهو معاصر للإمام أحمد ومن أئمة الإسلام .

و من الطرائف، البارحة كنت أقرأ في كتاب: **الطبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين السبكي.

لما ذكر سيرة أبو عبيدة القاسم بن سلام، ذكر أنه حصل بينه وبين الإمام الشافعي مناظرة، طبعاً الشافعي مناظراته كثيرة ، في الغالب لا يُغلب ! ، كل من ناظره يرجع إلى قوله !

قال تاج الدين السبكي : **" إلا هذه المناظرة، ناظره أبو عبيدة القاسم بن سلام في مسألة القُرء ".**

هل هو الحيض أو الطُهر ؟ مسألة مشهورة معروف الخلاف فيها بين أهل العلم ..

قال : **" فأورد الإمام الشافعي بحُججه ".**

طبعاً الإمام الشافعي إذا أسهب، صاحب **الرسالة** ، لا يدع موردا ولا مصدرا في الاستدلال، يذهب بِلُبِّ خصمه.

قال : **" فجاء أبو عبيد وانهال عليه بالاستدلالات ".**

وكان رجلاً كما قال أحد أصحاب الإمام أحمد: كالجبل علماً، كان أكبر من الإمام أحمد.

قال: **"فانفض المجلس"**، ولم يقتنع أحد يعني، وقال : **" فانفض المجلس و كُلٌّ منهم يقول بقول صاحبه" !**

أبو عبيدة يقول : والله يبدو أن كلام الشافعي هو الأصوب ( يقول ذلك في نفسه).

والشافعي ماذا يقول ؟

يقول : كلام أبو عبيدة والله أعلم هو الأصوب.

يقول تاج الدين السبكي : **" وقلّما تكون هذه لعالمٍ أمام الشافعي".**

من هذا الذي فعلاً سيقنع الشافعي ؟! الشافعي عنده أصول قوية جدا، أثبتها في كتابه **الرسالة** الذي نصر به مذهب أهل الحديث، في طرق استنباطهم، والقواعد التي يستخرجون منها الأحكام بالأدلة في موضوع الأمر، و النهي، والبيان، والعام، و الخاص، و غيرها في كتاب **الرسالة** ، وهو كتاب عظيم جداً، يكفي أن تفتحه وتقرأ وتمتع، بالأسلوب العربي الذي يتحدث به الشافعي، ليس بأسلوب المختصرات، ولا بطريقة المتون الفقهية المتأخرة، كأنك أمام رجل من العرب، ويتحدث بإسهاب، فعلا كأنك أمام ديوان من دواوين الأدب، وإن كان هو مصنفا أصالة في أصول الفقه يعني.

ومن الطرائف، حتى لا تملّوا !، الإمام الشافعي لما كان بمكة، كان الإمام أحمد رحمه الله معه صاحبه إسحاق بن راهويه، إمام أهل خراسان في الفقه، كانوا قد ذهبوا إلى مكة لأخذ العلم عمن ؟ سفيان بن عيينة، إمام أهل مكة.

إسحاق بن راهويه، و يحيى بن معين، وأبو ثور والجماعة، يقولون: افتقدنا أحمد في مجلس سفيان، ما صار يأتي، غفر الله للإمام أحمد، يبدو أنه يتغيب.

قالوا: فخرجنا نبحث عنه، فوجدناه.

فقلنا: ويحك يا أبا عبد الله ! قصدنا مكة من بغداد، فزهدت في مجالس سفيان ؟ّ!

قال: و الله ما زهدت فيها إلا لما هو خير منها !

قالوا: و ما ذاك ؟

قال: رجل قرشي شاب، وجدته عند بعض سواري المسجد، ما رأيت مثل فقهه ولا علمه، وغدا أوقفكم عليه.

ثم تركوا مجلس سفيان بن عيينة، وذهبوا إلى الشافعي رحمه الله، فإذا به يصلّي عند إحدى سواري مكة، ثم جلس.

فقال أحمد لإسحاق: ناظره في الفقه !

فبدأ إسحاق يناظر الشافعي، في مسألة عقار مكة، هل يجوز تأجيره، أم أنه ملك عام للمسلمين، مسألة تطول جدّا.

فإسحاق، انبهر بهذا العلم الضخم عند الشافعي.

أبو ثور رحمه الله، كان يورد المسائل، ناقشه هو أيضا، وكان حادا في المسائل الفقهية، وهو يحتدّ.

فقال له الإمام الشافعي وهو يتبسّم: يا أبا ثور ! الإيناس قبل الإبساس!

قال أبو ثور: وما هذا أيضا ؟! ( يعني تأتينا بكلمات لا ندري معناها )

و طبعا الشافعي من صميم العرب، قرشي، ونشأ في هذيل، قبيلة من أشهر قبائل العرب، و أشعارهم تستشهد، حتى أن أهل اللغة عدّوا الشافعي حجة في اللغة، يعني كلماته حجة في اللغة، لأنه نشأ من صميم العرب.

قال: وما الإيناس قبل الإبساس ؟

قال: إن العرب قبل أن تحلب النوق، تؤنسها ( يعني تلمس الضّرع، حتى يؤنسها) ثم يبسّها فيحلبها.

( يعني فأنت جزاك الله خيرا تريد أن تناظرني، آنسني أولا، فأنت جديد، ولا أعرفك، وتتحدث معي بهذه الحدة ! آنسني قبل أن تناظرني).

رحمه الله رحمة واسعة.

فالإمام أحمد رحمه الله عجب لفقه الإمام الشافعي.

فذهب الإمام أحمد إلى العراق، وكان ينهى الناس عن قراءة كتب أهل الرأي، يعني في العراق، كان الإمام أحمد ينهى من قراءة كتب أبي حنيفة، لأنها مبنية على الرأي، وهكذا.

وكان في بغداد، بِشر المرّيسي، رأس البدعة، رأس المعتزلة، وكان المحدّثون يهابون من مناظرته، وكان ذا علوم واسعة ! صاحب علوم ومعارف و ثقافة عالية جدّا.

فكان ابن الزعفراني يأتي الإمام أحمد ويقول: يا إمام ! ألا تأذن لنا في قراءة كتب أبي حنيفة حتى نردّ على هذا الرجل ! صاحب رأي وصاحب ثقافة لا نستطيع الرد عليه !

فقال: لا ! حتى يأتيكم الفتى المكّي ( يقصد الشافعي )، فإنه قد واعدني.

وبشر الريسي متمرس في بدعته وضلاله وكان مجلسه يمتلئ.

فقدم الشافعي بغداد، واجتمع الناس حوله، فجاءه ابن الزعفراني فقال: يا إمام ! عندنا هنا رجل خبيث، اسمه بشر المريسي، لا يصمد أحد أمامه، كل مناظريه ينقطعون أمامه ! وإنا نحب أن تناظره أنت !

فقال الشافعي: لا أفرغ لذلك، لكن في أي مسألة ؟

قال: أناظره في مسألة : الشاهد و اليمين.

( وهذه مسألة قضائية، بشر المريسي يناظر في كل شيء، مسألة فقهية، عقدية، حديثية، لغوية ...)

فقال الشافعي: خذ هذا الكتاب -كتاب الشاهد واليمين - اقرأه ثم ناظره به.

فقال ابن الزعفراني: فعكفت عليه ، فلما جاء الغد ذهبت إلى بِشر، فرآني دخلت إلى مجلسه، فقال: جاءكم أهل الحديث ! (كمستهزئ).

قال: فتقدّمت، وقلت: أناظرك في مسألة الشاهد و اليمين ! ( لأن قوله كان مهجورا، مخالفا ).

فقال: ناظر ! ( قمة الجرأة و القوة)

ومازال يناظره، وابن الزعفراني يظهر بحجته، وبشر المريسي ينخفض، حتى انقطع ! ولم يستطع أن يتكلم !

فانبهر ! فكبر الناس ! ( يعني أول واحد يهزم بشر المريسي ).

فقال بشر المريسي: الله أكبر ! والله ما هذا بكلامك ! هذا كلام رجل قد سمعته بمكة ! ( يعني هذا العقل أعرفه، كنت جالسا معه، أي أعرف أنه كلام الشافعي) .

المهم نعود لموضوعنا، توقفنا أين ؟

في مناظرة أبي عبيدة القاسم بن سلام للشافعي.

انظر على قوة الشافعي أبو عبيدة القاسم بن سلام، استطاع إقناع الشافعي في هذه المسألة.

الشاهد أبو عبيدة هذا الإمام الجبل - نعود إلى أصل موضوعنا- أن من أهل العلم من يُحرر الإطلاق ومنهم من يُطلقه.

فأبو عبيدة على إمامته و جلالته، له كتاب اسمه **الإيمان** ، كتاب عظيم جدا، يتحدث فيه عن الإيمان، طبعاً يا إخوة لفظة : " المُعتقد" أو "الاعتقاد " هي

طارئة، حادثة، و السلف الأوائل ما كانوا يسمون كتبهم المدونة لا يُسمونها بالاعتقاد ، يُسمونها بالسُنة ، إذا رأيت كتاب اسمه **السنة** لأبي عاصم ، عليك أن تعرف أنه عقيدة، **السنة** لعبد الله يعني في العقيدة، مسائل الاعتقاد، يسمونها السنة، ومنهم من يُسميها ب: " الإيمان "، يسمي مسائل الاعتقاد كلها بالإيمان، ومنهم من يُسميها بـ " التوحيد "، كـ **التوحيد** لابن أبي خزيمة ، و **التوحيد** لابن منده وغيره ..

أما لفظة " الاعتقاد "، فهي طارئة، ومن أهل العلم من يعتبرها مخالفة للأوْلى، لأنها يُمكن أن يُفهم منها أن المعتقد محصور في الاعتقاد، أن مسائل التوحيد محصورة في الاعتقاد !

وهذا غير صحيح ! ولهذا أنت إذا نظرت إلى كتب التوحيد، و السنة، والإيمان، تجد أنها تتحدث في الاعتقاد وتتحدث في الجوارح وتتحدث في الأقوال، ولهذا عبارة السلف ماذا ؟

أوفق و أضبط، " الإيمان "، " السنة "، " التوحيد ".

ولكن طرأ هذا مع كتاب **عقيدة أصحاب الحديث** للصابوني رحمه الله في القرن الخامس ، ثم كذلك تبعه اللالكائي في شرحه **أصول الاعتقاد لأهل السنة** .

ولكن لا إشكال في الاصطلاح إذا كان المعنى و المُؤدَّى صحيحا، ولكن نحن نقول: المصطلح الأَوْلَى.

على كل حال، في **الإيمان** لأبي عبيدة القاسم بن سلام، ماذا يقول ؟

يتحدث عن الجهمية، فيقول : **" وما رأيتُ أضل في كفر الجهمية من النصارى و اليهود و المشركين ".**

وقال : **"و إني لأستجهل** – لاحِظ العبارة الشاهد - **من لا يكفرهم "**، يعني قال الذي لا يكفرهم أحكم عليه بالجهل ، طبعا هم أكفر من اليهود و النصارى و المشركين.

قال : **"و إني لأستجهل من لا يكفرهم ! "**.

ثم قال : **" إلا من لا يَعرف كُفرهم "**.

يعني حتى الذي لا يعرف كفرهم وحالهم، هذا أيضاً نخرجه من وصف الجهل .
طيب العلماء قالوا : **" من شك في كفر الجهمية فهو كافر "**.
لكن هنا أبو عبيدة ضبطه، لأنه في موضع، أو في موطن يستدعي هذا الضبط.
كذلك الإمام البخاري له كتاب عظيم اسمه **خلق أفعال العباد** ، رد على الجهمية و الجبرية لكن بالسنة، السنة الثابتة التي لا يُمكن لأحدٍ أن يعارضها أو ينقُضها !

ذكر البخاري نفس النص من كلام أبي عبيدة القاسم بن سلام ، نفسه نقله في كتاب **خلق أفعال العباد** : **" ما رأيتُ أضل في كفر الجهمية من النصارى و اليهود و المشركين و إني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يَعرف كُفرهم "**.

فلاحظ هنا التحرير ..
كذلك في **شرح أصول الاعتقاد** اللالكائي لأبي حاتم و أبي زرعة الرازي رحمهم الله تعالى، ماذا قالوا ؟

قالوا : **" من قال القرآن مخلوق، فهو كافر كفرا ينقل عن الملة، ومن لم يكفره بعد الفهم فهو كافر "**

لاحظ ! الآن قيَّدوا ما أُطلق عند غيرهم، من لم يكفره **بعد الفهم** فهو كافر، يعني بعد أن يفهم حالهم، ويفهم حال الشرع فيهم ثم لا يكفرهم، فإنه عندئذ يكفر.

إذاً ضبط لنا بوصفٍ واضح، هو أن يفهم كفرهم ،وحكم الشرع فيهم، ثم يتوقف في كفرهم، فإن هذا الذي يكفر !
إذاً، لاحظوا يا إخوة ، هذا الأصل في فهم " من لم يكفر المشركين " عند سلف هذه الأمة، تجدون أنهم يتعاملون بهذا الناقض باختصار، و يُطلقون الوعيد فيه، و منهم من يُقَيِّده بالفهم و إقامة الحُجة .

هذا فقط موجز لأن السلف رحمهم الله يتعاملون مع هذا الناقض، و كيف يجب أن يكون فهمنا على وفق ما كانوا عليه .

الآن ندخل في صلب الموضوع ، لأننا للآن لم ندخل في صلب الموضوع، الآن " من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم " ما حكمه ؟ ما الدليل ؟

هذا ناقض ذكره مُحَّد بن عبد الوهاب في ثالث رسالته، وهو مُجمعٌ عليه في الجملة؛ لكن ما دليله ؟ ما دليل كفر من لم يكفر المشرك ؟
أحد المستمعين: رد لكتاب الله.

آخر: ما نقله سفيان بن عيينة...

الشيخ: ماهو ؟

الشيخ: لعلك تذكره إن شاء الله..

آخر: رد الأدلة و النصوص.

الشيخ: هل من قول آخر غير هذا ؟ يعني هذا هو الدليل ؟

طيب، الآن يا إخوة، ضبط هذا المبحث هو أهم شي في مجلسنا هذا، ضبطه وتحريره، لأنه موطن الغلط و أصل الشبهة.

نحن الآن نريد أن نعرف ما دليل هذا الناقض ؟ ودليلي ادعاء أحتاج أن أُبرهن عليه، لأن هناك أدلة محتملة لأن تكون أصلا لهذا الناقض ودليلا عليه، و قال بها أناس ..
طيب مثال :

**المناط الأول:**

منهم من يقول أن دليل هذا الناقض: أن من لم يكفر المشركين لم يكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يصح إسلامه.

ويقولون: يقول الله عز وجل: ﴿ **فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ** ﴾ **[البقرة: 256]**.

وصفة الكفر بالطاغوت هو تكفير المشركين، و إذا لم يُكفّر المشركين هو لم يكفر بالطاغوت.

هذا يجعلونه دليلاً، وهو محتمل .

**المناط الثاني:**

منهم من يقول : لا، لها مناط آخر، دليل آخر؛

وهو: أن هذا الذي لا يُكفر المشرك هو جاهلٌ بالتوحيد، والذي يجهل التوحيد هو لم يدخل الإسلام أصلاً !

الشرع جاء بتكفير المشركين و الحكم عليهم بالكفر و الذي لا يكفر المشركين و الشرك هو الذي بُعث الأنبياء للتحذير منه، و الذي لا يكفر به المشركين هو جاهلٌ بالتوحيد و الجاهل بالتوحيد كافر لم يدخل بالإسلام ! .. هذا مناط آخر، وهو محتمل .

**المناط الثالث :**

منهم من يقول أن هذا الذي لا يكفر المشرك يعتقد أنه مسلم أليس كذلك ؟ ولا شك أنه إذا كان يعتقده مسلماً فإنه يواليه ، فيدخل في كفر الموالاة، لأنه لا شك أن أي مسلم لا بد أن يوالي المسلم ولو بأدنى صور الموالاة و بأدنى شعبها، فإذا كان يوالي هذا الكافر فإنه يدخل في قول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ **[المائدة: 51].**

هذا المناط الثالث و هو محتمل، يعني يكون دليلا على هذا الأصل ومناطاً له .

**المناط الرابع :**

منهم من يقول أن هذا تسمية للشرك إسلاما، وهذا مخالف للوضع الشرعي و تسميته له، ومخالفة لوضع الشريعة وتسميته - يعني الله يُسميه كذا و أنت تسميه بغير اسمه - فإنه يكفر بذلك ..

**المناط الخامس :**

أن الذي لا يُكفر المشركين هو رادٌ لحكم الله فيهم، و جاحد له، و إذا كان رادا وجاحدا فإنه يكفر ..

إذاً معنا الآن خمس مناطات ، طيب أنا من أين أتيت بها ؟

هنا يا إخوة طريقة مهمة جداً، يذكرها أهل العلم رحمهم الله في باب : القياس، و باب: القياس هو باب الاجتهاد في الفقه، يعني لا يستطيع أحد معرفة طرق الاستنباط، ولا أصول الاستدلال، ولا قواعده المتوارد عليها عند أهل العلم في استخراج الأحكام، إلا من خلال معرفة القياس، و مسالك العِلّة، وهو أدقُّ و أصعب أبواب أصول الفقه، ولكن أهمها.
هناك، في مسالك العلة، الآن دائما يا إخوة، لماذا أصلا العلماء وضعوا أصول الفقه ؟

ليُضبط النص الشرعي ! لئلا يكون حماه مستباحاً ، كل من أراد أن يحتج بقولٍ احتج به ! و استدلَّ له !

فهناك قواعد و أصول ثابتة، استقرائية، أو نصية، من خلالها تتدرج أنت و ترتقي في هذه المراقِي لاستنباط الحكم من النص، على وفق القواعد المرسومة .

إذا خرجت عن هذه القاعدة، أو شذذت عنها، واستنبطت حكماً، فأنت أخطأت ولو أصبت في بعض الحكم .
هناك قواعد مسلمة ثابتة، وطرق صحيحة، لاستنباط الأحكام من نصوصها و استخراجها ؛ لها مسالك كثيرة، وهي مسالك استنباط العلة ، هذه المسالك ما هي ؟
نحن الآن، هذا حكم وهو حكم " من لم يكفر المشركين "، نبحث له عن مناط ، نبحث له عن دليلٍ ، نرتب عليه هذا الحكم.

طيب هناك عدة أدلة محتملة ..
ما المناط الذي يصح أو يصلح أن يكون أصلاً لهذا الناقض (وهو كفر من لم يكفر المشركين) ؟
هناك آلية وضعها الأصوليون، وهي موضوع معروف و هي قضية: تخريج المناط ، يعني أنا أُظهر هذه المناطات و أخرجها، ثم أُنقحها، وهو يُسمى : تنقيح المناط، أي آخذ المناط الصالح و أُبعد ما يشوبها من المناطات غير الصالحة، ثم بعد ذلك أحققه وبالتالي أُرتب الحكم عليه. يسميه بعض العلماء: "السَبر و التقسيم"، لاستخراج المناط وبناء الحكم عليه ..
ما هو السبر والتقسيم ؟

يقول صاحب المراقي : **" و السبر و التقسيم قسمٌ رابع "**

( يعني من أقسام مسالك العِلة وكيف يتم استخراج و استنباط الأحكام من النصوص )

**" أن يحصر الأوصاف فيها جامعٌ "**

( يعني تجمع لي كل الأوصاف، حتى يصلح طريقة السبر والتقسيم لابد أن تجمع جميع الأوصاف، ونحن حينما نظرنا لكل ما يحتج به المخالفون ما وجدناهم يخرجون عن هذه الأوصاف !! )

كلام أحمد الحازمي كله من أوله إلى آخره عن هذا !

الكفر بالطاغوت ، الجهل بالتوحيد ، و أنه موال للمشرك.

لا يخرج عن هذه الثلاث أبدا !
قال أهل العلم : **" و يكفي في الاستقراء غلبة الظن ".**

ونحن لا نعرف مناطا يبنون عليه حكما غير هذه المناطات التي أوردناها ، و من خلال المشاهدة والتجربة و المناظرة خلصنا إلى هذا.
إذاً شرط : السبر والتقسيم، أن تجد كل الأوصاف وتحصرها كلها، المناطات المحتملة لأنْ تكون دليلاً للحكم .

**و السبر و التقسيم قسمٌ رابع ***** أن يحصر الأوصاف فيها جامع**

**فيبطلُ الذي لها لا يصلحُ ***** و ما بقي تعيينه مُتضح**

يعني تأخذها واحدة واحدة، تحررها وتضعها على المحك، الميزان الشرعي فإن صلحت فَبِها نعمت، و إن لم تصلح تُبطلها ثم تنتقل للمناط الآخر، فما بقي منها هو الذي يتعيَّن العمل به .

إذاً هذا سموه: " السبر و التقسيم "، ما معنى التقسيم ؟ هو أن تجمع الأوصاف ثم تسبرها، يعني تمتحنها؛ يقال: فلان سبرته، أي امتحنته، تمتحن هذه الأوصاف لما يصلح لها، لما يصلح أن يكون مناطاً وما لا يصلح.

إذاً قال العلماء : السبرُ هو الاختبار لما يصلح للعلِّية وما لا يصلح لها !

والعلية هي المناط.

المناط ماهو؟

هو الشيء المعلق عليه، يُقال: أنطتُ العصا بالجدار أي : علَّقته به، هذا مناط، و نياطُ القلب : أي : عروقه المعلقة به .

أبو تمام، كثيرا من يُستشهد به، أكثر الأصوليين يستشهدون به لما قال:

بلاد بها نِيطت علي تمائمي ***** وأول أرض مس جلدي ترابها

يعني علقت علي تمائمي.

فإذا سمعت الفقهاء يقولون: " مناط الحكم "، يعني الوصف، أو العلة التي بُني عليها .

طيب، قبل أن نخوض في موضوعنا بطريقة السبر و التقسيم، ندخل في مسألة فقهية من باب المِثال :

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **(( أن رجلاً أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكت !**

**قال رسول الله : ما أهلكك ؟**

**قال : و طئتُ أو جامعت في نهار رمضان )).**

يعني جامعت زوجتي و أنا صائم.

فماذا حكم عليه النبي عليه الصلاة و السلام ؟

بالكفارة المُغلَّظة يعني: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ..

طيب الحكم الآن ما هو ؟

الحكم بالكفارة المغلظة.

طيب، ماهو الوصف الذي ُبني عليه الحكم ؟

لو جاء رجل قال : والله النبي بنى عليه الحكم لأنه أعرابي لأنه بدوي ! يقول: لأنه جاء في النص وصف معتبر، قال: " جاء أعرابيٌ " والحكم هنا بالكفارة ، إذا الحكم مرتبط في كونه أعرابي !

تصوروا يا أخوة ! لو فتحنا هذا المجال، ستُهدر كل النصوص الشرعية! ما في جادة مستقيمة لاستنباط المناط !

يمكن أن يقال: لا جاء في الرواية أنه جاء ثائر الرأس، فمن باب العقوبة له، أن أعطاه الكفّارة المغلظة !!

هل يصح أن يكون هذا مناطا للحكم ؟

لا يصلح وباطل، شواهد الشرع كلها ترفضه، لأن حكم الأعراب هم في حكم الحاضِرة من جهة الأصل إلا في مسائل استُثني فيها .

وكذلك ثوران الرأس، لا يترتب عليه حكم، وإن كان في الأصل مكروها، كما جاء في **موطإ** الإمام مالك بسند مرسل : **(( أن النبي رأى رجلا ثائر الرأس، فقال : أما وجد هذا ما يسكّن به شعر رأسه؟ )).**

لكن لا يترتّب عنه أحكام مغلّظة !!

طيب، هل لأنه انتهك حُرمة الشهر ؟ أو لأنه جامع ؟

هل لأنه انتهك حرمة الشهر بالإفطار بارتكابه أحد أسباب المفطرات؟ أم لأنه جامع ؟

يعني معنى هذا الذي يأكل ويشرب عليه كفارة لأنه انتهك حرمة الشهر.

هل لأنه أفطر في نهار رمضان بإحدى المفطرات؟ أم أنه جامع فقط ؟ الوصفان صالحان للحكم ؟ أليس كذلك ؟

يعني مُحتملان من حيث قوتهما.

ولهذا اختلف العلماء.

فمالك بن أنس ماذا قال ؟

النبي رتب الحكم لا لأنه جامع، بل لأنه أفطر في نهار رمضان متعمدا، فكل من أفطر في نهار رمضان متعمدا عند مالك و أصحابه، فإنه تجب عليه الكفارة، و بنى الحكم على هذا المناط.

و أما جمهور أهل العلم وهم : أبو حنيفة و الشافعي و أحمد ماذا قالوا ؟

قالوا : لا ، لا يصلح أن يكون مناطا للحكم، و إنما الصالح : كونه جامع.
طبعا مالك لماذا ؟ لأن عنده أصل ولا أريد أن أُفَرِّع عنه، وهو : التنقيح، عنده أصل يستند عليه وهو : التنقيح بالزيادة ، هذا أصل عند مالك، إذاً هناك أوصاف محتملة ، ومن باب الاحتياط يأخذ الزائد، وهذا غير صحيح في بعض صوره.

الشاهد ، هكذا نحن ، يعني الآن عندنا أوصاف صالحة، أو محتملة بأن تكون مناطا للحكم بكفر من لم يكفر المشركين، فنحن نريد أن ننقحها أو نسبرها ونستخرج المناط الصالح !

واضح يا إخوة، هذه الطريقة ؟ طريقة السبر والتقسيم ؟
بهذا نحن نأمَن على فكرنا من الغلط، أنا آمن على فكري من أني أراعي قولا هوًى، أو أراعي قولا لأن فيه الغالبية الأكثرية أو أو ..

لا ، أنا بهذه الطريقة أصون طريقة استخراج الحكم، وبجادّة معروفة ومطروقة عند أهل العلم ثابتة ! أشبه ما تكون بالمسائل الرياضية .. ولكن الخلاف قد يكون في صور بعض النوازل ..

بطريقة السبر والتقسيم بإذن الله يمكن تحديد المناط و الحكم عليه بسهولة ..

سأل أحد المستمعين : هل الاجتهاد أبوابه مفتوحة في هذه المسألة ؟ أليس قاصرا على فئة معينة ؟

رد الشيخ : وما الذي أوقعنا في هذا و جلب لنا البلاء و المصائب إلا زعم الاجتهاد وادعاؤه ؟! يعني حتى الذين يقولون أن باب الاجتهاد مفتوح للأمة ، يربطونه بشروط ثِقال !!

لا يجوز لأحد أن يتكلم، إلا أن يكون عالماً، حتى الذي يعرف، أهل العلم ذكروا أنك إذا فقهت مذهب أحمد من أوله إلى آخره ، وعرفت أقواله، ما يجوز لك أن تُفتِي، لأنك مقلد، هكذا يقولون !! المقلد لا يجوز له أن يُفتي بالإجماع !!

إلا في حالات، وهي عند انعدام المجتهد، وحصل فيها خلاف، وهي على ثلاث حالات ذكرها ابن القيم في **أعلام الموقعين** .

لكن الأصل أن المقلد لا يُفتي، و إن كان عالماً بمذاهب العلماء.

لهذا الإمام علي رضي الله عنه كما ذكر ابن عبد البر في **جامع البيان عن العلم و فضله** ، دخل على رجل يقص، قصاص.

فقال له : أتعرف ناسخ القرآن من منسوخه ؟

قال : لا !

قال : أتعرف خاصّه من عامه ؟

قال : لا !

قال : أتعرف مجمله من مبيّنه ؟

قال : لا !

قال: أتعرف مقيده من محكمه ؟

قال : لا !

فقال له : اقعد !

ونهاه عن الإفتاء وطرده من الجامع ..

ما يجوز له ! حتى يعرف هذا كله، هذه الأوجه !

لكن تجد هذا يطرق الشاذ وهذا... !!

لذلك، حينما نقول : أصول الفقه، ما هي ؟ هي طرقٌ إجمالية يستدل بها الفقيه .. فإذا كان ما يعرف هذه الطرق الإجمالية، ولا هو مطلع عليها فكيف يجتهد ؟ ولهذا يا أخوة أكثر الذين يجتهدون في هذه المسائل هم ماذا ؟

هم يجهلون أصول الفقه ، ومن أبعد الناس عنها.

لا يعرفون ما هي طرق الفقه و ما هي مآخذه، ولا يعرفون طرق استنباطه !!

تحديد المناطات عندهم كيف تكون ؟ مجرد أقوال يتناقلونها...

ولهذا قلت لكم : إن ظَفِرَ أحدهم بكلام لأئمة الدعوة النجدية أحب له من أن يظفر بسنة من صحيح البخاري !!

والله يا أخوة لا أتحدث تجنياً أو نظرياً !!

لا و الله ! أنا أتحدث بواقع، و أنا جالست الكثير منهم و ناظرتهم. يجهلون أبجديات هذه العلوم حتى علوم اللغة !

و سيأتي معنا أنك إذا لم تدرك بعض المسائل اللغوية، يعني قد تخفى عليك مسائل في الأحكام !

إذاً بإذن الله سننشرع في ذكر المناطات المحتملة لبناء الحكم على" من لم يكفر المشركين ".

ونكمل إن شاء الله تعالى بعد الصلاة ...

*******************

**تمّت المحاضرة الأولى بحمد الله**